إِتْحَافُ النَّبِيلِ

فِي

أَنَّ صَالِحاً العُصَيْمِيَّ يُقَلِّدُ لِلْعُلَمَاءِ بِلاَ حُجَّةٍ وَلاَ دَلِيلٍ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي أَنَّ: «صَالِحاً العُصَيْمِيَّ» يُقَلِّدُ وَيَتَّبِعُ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ بِلاَ حُجَّةٍ وَلاَ دَلِيلٍ؛ بَلْ يَأْخُذُ بِزَلاَّتِهِمْ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، فَوَقَعَ فِي التَّقْلِيدِ الأَعْمَى المُحَرَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَلاَبُدَّ، فَقَدْ قَالَ «العُصَيْمِيُّ» بِمَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ مُقِرّاً بِضَعْفِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ مُقَلِّداً مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

تأليفُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيٌّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيُّ الأَثَرِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرقٌ وبُركانٌ
في قَمْعِ «المُتَنَصِّبَةِ» أَمْثَالُ «العُصَيْمِيِّ»

قَالَ العَلاَّمَةُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رحمه الله: (الَّذِي لاَ يَهْتَمُّ بِعِلْمِ الحَدِيثِ لاَ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ، وَلاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ فِي مَحَاضَرَتِهِ خَمْسَةُ آلاَفٍ أَوْ أَكْثَرُ، لاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، يَعْتَبِرُ حَاطِبُ لَيْلٍ ...).[1] اهـ

قُلْتُ: فَلاَ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ «العُصَيْمِيِّ»، وَلاَ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ، وَلاَ يُغْتَرُ بِكَثْرَةِ الحُضُورِ عِنْدَهُ، فانْتَبِهْ.

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «قَنَاةَ أَهْلِ الحَدِيثِ» في «التَّوَاصِلِ المَرْئِيِّ» بِعِنْوَانِ: «الَّذِي لاَ يَهْتَمُّ بِعِلْمِ الحَدِيثِ لاَ يُوثَقُ بِعِلْمِهِ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وخَسْفٌ

المَدْعُو: «صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيُّ» لَيْسَ مِنَ العُلَمَاءِ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلامِ المُوقِعِينَ»** (ج٣ ص٤٦٩): (وَإِذَا كَانَ **المُقَلِّدُ** لَيْسَ مِنَ العُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ[1]).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **في «مُخْتَارَاتٍ مِنَ إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ»** (ص٩): (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ المُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُوداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَنَّ العِلْمَ مَعْرِفَةِ الحَقّ بدَلِيلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ»** (ص٢٤٤): (فَالمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ؛ إِنَّمَا هُوَ حَاكٍ فَقَطْ، يَحْكِي قَوْلَ غَيْرِهِ، العَالِمُ هُوَ الَّذِي **يُفَتِّشُ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فِي الكِتَابِ وَالسَّنَةِ**، وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ أَنْ يَأْخُذَ كِتَابَ: «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» -مَثَلًا- أَوْ غَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ، وَيُفْتِي بِحَسَبِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ).اهـ

---

(١) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﷾ فِي «تَيْسِيرِ العَزِيزِ» (ص١٠٨٧): (وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ – **يَعْنِي: المُقَلِّدَةَ – لَيْسُوا مَنْ أَهْلِ العِلْمِ**، كَمَا حَكَىٰ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنٍ ﷾ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج٢ ص٦٤٢): (وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ، **وَبَيَانُ أَنَّ المُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ**، وَقَدْ حَكَىٰ أَيْضًا أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَرّ، وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَ«**العُصَيْمِيُّ**» هَذَا مُقَلِّدٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّقْلِيدِ المُحَرَّمِ المَذْمُومِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ العُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ.

*** وَقَدْ بَيَّنَّا جَهْلَهُ فِي:**

١) التَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِ.

٢) وَالفِقْهِ وَأُصُولِهِ.

٣) وَالحَدِيثِ وَأُصُولِهِ.

٤) وَالمَنْهَجِ وَأُصُولِهِ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﷾ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٣): (قَالُوا: وَالمُقَلِّدُ **لَا عِلْمَ لَهُ**، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

فِي

أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِحُكْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَيُبَيِّنَ صِحَّتَهُ، وَيُثْبِتَ ذَلِكَ

قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمه الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٤ ص٧٩):

(إِنَّ عَلَىٰ مَنْ نَسَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلاً، أَوْ فِعْلاً، أَنْ يُصَحِّحَ مَا نَسَبَ، وَمَا ادَّعَىٰ، وَيُثْبِتْهُ بِطَرِيقٍ تَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ، وَإِلاَّ فَمُجَرَّدَ الدَّعْوَىٰ لاَ يُفِيدُ، وَلاَ يُجْدِي، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا البَابَ، وَأُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَتْ أَحْكَامُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وادَّعَىٰ كُلَّ مُخَالِفٍ مَا يَنْصُرُ دَعْوَاهُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ:

لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «النُّبَذِ»** (ص١١٤): (**والتَّقْلِيدُ حَرَامٌ**، وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ، قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٣]). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ رحمه الله **فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ»** (ص١٠٨٧): (وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا **التَّقْلِيدِ المُحَرَّمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَالمَعْرِفَةَ بِالْعُلُومِ؛ وَيُصَنِّفُ التَّصَانِيفَ فِي الحَدِيثِ وَالسُّنَنِ!**، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِدُهُ جَامِدًا عَلَىٰ أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَيَرَىٰ الخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعَظَائِمِ!). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١ ص٣٤٣): (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بالحَقِّ وأنْ تَتَّبِعَ الحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلاَنًا، وَعَلَيْكَ **أَنْ لاَ تَتَعَصَّبَ، وَتُقَلِّدَ تَقْلِيداً أَعْمَىٰ**). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ الفِتَنِ» (ص٥): (الإِسْلاَمُ دِينٌ صَحِيحٌ لَهُ أُصُولٌ، لَهُ قَوَاعِدٌ، لابُدَّ مِنْ تَعَلُّمِهَا، وَأَنْ نَعْرِفَهَا، **لاَ نَأْخُذُ الإِسْلاَمَ بالتَّقْلِيدِ، أَوْ قَوْلِ فُلاَنٌ، أَوْ قَوْلِ فُلاَنٌ**، بَلْ نَأْخُذَهُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وذَلِكَ بالتَّعَلُّمِ، وَلَيْسَ بالقِرَاءَةِ أَنَّكَ تَقْرأُ عَلَىٰ نَفْسِكَ لاَ تَعْلَمُ عَلَىٰ العُلَمَاءِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

العِبْرَةُ بالدَّلِيلِ

وَمَا لاَ يُوَافِقُ الدَّلِيلَ لاَ نَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ قَالَ بِهِ أَهْلُ الاعْتِبَارِ

وَلاَ يُفِيدُ فِعْلَ: «صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ» فِي اعْتِمَادِهِ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ فِي الأَحْكَامِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ العِبْرَةَ بالدَّلِيلِ، وَمَا لاَ يُوَافِقُ الدَّلِيلَ لاَ نَعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ بِهِ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَذَا غَفَلَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ «**المُتَنَصِّبَةِ**»، وَ«**المُتَعَالِمَةِ**»، وَ«**المُقَلِّدَةِ**».

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله **فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الأَجْوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج١ ص١٠٠)**: (وَأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَكُتُبُهُمْ عِنْدَنَا، فَنَعْمَلُ بِمَا وَافَقَ النَّصَ مِنْهَا، وَمَا لاَ يُوَافِقُ النَّصَ، لاَ نَعْمَلُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٢١٥)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنِ اتَّهَمَهُ بِعَدَمِ الأَخْذِ بِأَقْوَالِ المَشَايِخِ الَّذِينَ خَالَفَهُمْ**: (وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مَنْ أَنَّ مَشَائِخنا المَرْضِيِّينَ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا.

فَلَنِعْمَ الْمَشَائِخ مَنْ ذَكَرْتَ، وَإِذَا كَانُوا عَلَىٰ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ فَنَرْجُو اللهَ تَعَالَىٰ الَّذِي بِيَدِهِ الفَضْلُ أَنَّ يَتَفَضَّلَ عَلَينَا بِالْهِدَايةِ إِلَيهَا، وَيُوَفِّقَنَا لِلْعَملِ بِهَا، وَالدَّعوَةِ إِلَيْهَا فَإِنَّنَا لَهَا طَالِبونَ، وَلِمَا تَقْتَضيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّبِعُونَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنِ اعْتِرَاضِ بَعضِ النَّاسِ عَلَيَّ:

فَإِنِّي أَسْأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَرْزُقَنِي الصَّبْرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمُ الثَّبَاتَ عَلَىٰ الحَقِّ، **وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ لاَ تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**، وَأَنْ يُبْعِدَنَا عَنْ طَرِيقِ مَنْ إِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: فَلَيْسَتْ العِبْرَةُ بِفَتَاوَىٰ أَهْلِ العِلْمِ وَالنَّقْلِ عَنْهُمْ، بَلِ العِبْرَةُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ نَزِيلُ المَدِينَةِ رحمه الله **فِي «تَحْكِيمِ النَّاظِرِ فِيمَا جَرَىٰ مِنَ الاخْتِلاَفِ بَيْنَ أُمَّةِ أَبِي القَاسِمِ»** (ص٧١): (فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ **المَشَايِخِ** إِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ عَنِ الشَّارِعِ، سَوَاءٌ كَثُرَتَهُمْ وَقِلَّتَهُمْ، وَسَوَاءٌ قَالُوا أَوْ لَمْ يَقُولُوا، أَمْ تَرَ **كَثْرَةَ مَشَايِخِ أَهْلِ الكَتَابَيْنَ** الَّذِينَ أَحْدَثُوا أَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلَ، لَمْ يَجْعَلْ اللهُ كَثْرَتَهُمْ حُجَّةً لَهُمْ، بَلْ ذَمَّهُمْ **وَعَابَهُمْ فِيمَا صَنَعُوا**، وَأَنْزَلَ فِي حَقِّهِمْ شَرِّ مَا أَنْزَلَ؛ فَوَظِيفَةُ المَشَايِخِ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا رَبَّانِيِّينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ **مَا عَلِمُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ** ﷺ، وَلَيْسَ لَهُمْ التَّشْرِيعُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، **وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ دَعْوَاهُ مَا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَىٰ دَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والأَثَرِ.**

وَإِنْ قَبَلَهُ مِنْهُمْ جَاهِلٌ بِجَهْلِهِ فَلَنْ يَقْبَلْ اللهُ مِنَ الجَاهِلِ ذَلِكَ العَمَلُ؛ بَلْ عَلَيْهِ وَزْرَهُ وَعَلَىٰ شَيْخِهِ مِثْلاَهُ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧)**: (الحَقُّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «الخِلاَفِ بَيْنَ العُلَمَاءِ» (ص٢٨): (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بالدَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ مِنَ الأَئِمَّةِ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الأَجْوِبَةِ المُفِيدَةِ» (ص٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَالفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّه). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

عَدَمِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً، وَأَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ظَنٌّ مَرْجُوحٌ، والظَنُّ لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَّةٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا إِذْ الكُلُّ شَرْعٌ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُغْنِي عَنِ الضَّعِيفَةِ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ أَنَّ العَمَلَ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيهِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ: **فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ**، وَمِنْهُمْ: مَنْ عَمِلَ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ[1] بِشُرُوطٍ.[2][3]

---

(١) وَهُوَ عِنْدَ عَدَدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، لِمَا سَبَقَ هَذَا الخِلاَفَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لاَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَللهِ الحَمْدُ.

(٢) **وَهِيَ شُرُوطٌ ثَلاَثَةٌ:**

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢١٠ و٢١١)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«المُقْنِعَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ المُلَقِّنِ (ج١ ص١٠٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ»

=

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

(٢) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

قُلْتُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ المَرْجُوحَ اتِّفَاقًا، وَالعَمَلُ بِالظَّنِّ لَا يَجُوزُ.(١)

=

لِلزَّرْكَشِيِّ (ج١ ص٣٠٨ و٣٠٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٦٦٦)، وَ«تَبْيِينَ العَجَبِ لِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» لَهُ (ص١٨ و١٩)، وَ«الشَّذَا الفَيَّاحِ» لِلأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص٢٣٢)، وَ«الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤)، وَ«المَجْمُوعَ» لَهُ (ج٣ ص٢٤٨)، وَ«الأَذْكَارَ» لَهُ أَيْضًا (ص٦)، وَ«عُيُونَ الأَثَرِ» لِابنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج١ ص٢٠)، وَ«الكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١ ص٤١٢)، وَ«أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٣)، وَ«الفَتْحَ المُبِينَ بِشَرْحِ الأَرْبَعِينَ» لِابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (ص١٠٩)، وَ«القَوْلَ البَدِيعَ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ الحَبِيبِ الشَّفِيعِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٢٧٢)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج٢ ص١٥٢)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤١)، وَ«الحَظَّ الأَوْفَرَ» لِلمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي (ص٣٧-الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ)، وَ«مِرْقَاةَ المَفَاتِيحِ» لَهُ (ج٢ ص٤٧٨)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِلرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٤ ص٣٨٣)، وَ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٩٤)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» لِلحَطَّابِ (ج١ ص١٧)، وَ«التَّرْجِيحَ لِحَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ» لِابنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص٣٦)، وَ«شَرْحَ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» لِابنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٤).

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٣٤)، وَ«الثَّمَرَ المُسْتَطَابَ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٨)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لَهُ (ج٢ ص٦٥)، وَ«تَمَامَ المِنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٤).

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» (ج١ ص١٣٤)**: (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله **فِي «الاعْتِصَامِ» (ج١ ص٢٨٨)**: (وَالأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ الإِسْنَادِ لَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهَا حُكْمٌ). اهـ

(٣) **وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)**.

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٦٢)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٤١)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٠ ص١٢١ و١٥٠ و١٧٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ؛ فَإِنَّ مَيْمُونَ بنَ أَبِي شَبِيبٍ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٩ ص٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٨٩).

(٤) وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٩)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٣ ص٣٣٣ و٣٧٤ و٣٧٦) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ ﷺ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٦٥): (فَأَمَّا مَنْ ضَمَّ اليَاءَ؛ فَمَعْنَاهُ: يَظُنُّ، وَأَمَّا مَنْ فَتَحَهَا فَظَاهِرٌ، وَمَعْنَاهُ: وَهُوَ يَعْلَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ يَظُنُّ أَيْضًا فَقَدْ حُكِيَ رَأَىٰ بِمَعْنَىٰ ظَنَّ ... **وَأَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ فَظَاهِرٌ فَفِيهِ تَغْلِيظُ الكَذِبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ كَذِبُ مَا يَرْوِيهِ فَرَوَاهُ كَانَ كَاذِبًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَاذِبًا وَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ**). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ ﷺ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج١ ص١٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (**وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ**)؛ بِضَمِّ اليَاءِ مِنْ يَرَىٰ أَيْ مَنْ يَظُنُّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ جَوَازَ فَتْحِ اليَاءِ مِنْ يَرَىٰ، وَمَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ يَظُنُّ أَيْضًا فَقَدْ حُكِيَ رَأَىٰ بِمَعْنَىٰ ظَنَّ قُلْتُ: اعْتِبَارُ الظَّنِّ أَبْلَغُ، وَأَشْمَلُ فَهُوَ أَوْلَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ سَوَاءٌ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَجْزُومٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ؛ فَلاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ.

(٥) وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤ ح١٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٧ ح٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص٩٤٠ ح٢٨٥١)، و(ص١٢٢٥ ح٤٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٩١٣ ح٥٨٨٠)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ص١٣ ح٣١)، و(ص١٣ ح٣٨)، و(ص١٣ ح٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٦ ح٥٨٤)، و(ج١ ص٤٣٧ ح٦٢٩)، و(ج١ ص٤٣٨ ح٦٣٠)، و(ج١ ص٥٥٣ ح٩٠٣)، و(ج٢ ص٣٨ ح١٠٠٠)، و(ج٢ ص٣٨ ح١٠٠١)، و(ج٢ ص٦١ ح١٠٧٥)، و(ج٢ ص١٣٤ ح١٢٩١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢٣٩ ح٢٥٦٠٧)، و(ج٥ ص٢٩٧ ح٢٦٢٣٧)، وَالطُّيُّورِيُّ فِي «الطُّيُّورِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٥٨ ح٣٠٥)، و(ج٣ ص٩١٤ ح٨٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٣٣٠ ح٤٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ: مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً» (ص٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨)، وَابنُ الأَعْرَابِيُّ فِي «المُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٥٦ ح٨٩٢)، و(ج٢ ص٥٩٧ ح١١٩٧)، وَابنُ سَمْعُونَ فِي «أَمَالِيه» (ص٢٧٢ ح٢٩٨)، وَيَحْيَىٰ بنُ الجَرَّاحُ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/ ٢٧/ ط) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ عَمِلَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَكَانَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ وَدَاخِلٌ فِي الوَعِيدِ.

وَقَالَ الإِمَامُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»** (ج١ ص٣٥٤): (قَوْلُهُ: (**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ**) بِصِيغَةِ الجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَذِبٍ مُطْلَقٍ، **فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ**، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ (**عَلَيَّ**) لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكْذَبَ لَهُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ مُطْلَقِ الكَذِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَدَمُ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْ شَيْئاً مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ شَرْطِهِ.(١)

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٢٨): (وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ مِنْ تَشْنِيعِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رُوَاةِ الضَّعِيفِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً، أَلَا فَانْتَبِهْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»** (ج١ ص٣٧٢): (وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُرْوَىٰ أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ إِلَّا عَمَّنْ تُرْوَىٰ عَنْهُ الأَحْكَامُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لِلقَاسِمِيِّ (ص١١٣).

وَقَالَ العَلَّامَةُ القَاسِمِيُّ رحمه الله **في «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ذَلِكَ أَيْضًا: يَدُلُّ عَلَيْهِ شَرْطُ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَشْنِيعُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رُوَاةِ الضَّعِيفِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ وَعَدَمُ إِخْرَاجِهِمَا فِي صَحِيحِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص١٥): (سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ؛ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا أَقُولُ أَنَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ عَمَلِ الإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ، وَالإِمَامِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»** (ج١ ص٣): **(وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الأُخْرَىٰ**: وَهُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُعَرِّجُونَ مِنَ الحَدِيثِ إِلاَّ عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَؤُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَىٰ خُصُومِهِمْ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُمْ الَّتِي يَنْتَحِلُونَهَا، وَوَافَقَ آرَاءَهُمْ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا وَقَدِ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ مَوَاضَعَةٍ بَيْنَهُمْ فِي قَبُولِ الخَبَرِ الضَّعِيفِ، وَالحَدِيثِ المُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ، وَتَعَاوَرَتْهُ الأَلْسُنُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فِيهِ أَوْ يَقِينِ عِلْمٍ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ ضِلَّةً مِنَ الرَّأْيِّ وَغَبْنًا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ لَوْ حُكِيَ لَهُمْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَسَاءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَزُعَمَاءِ نِحَلِهِمْ قَوْلٌ يَقُولُهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ طَلَبُوا فِيهِ الثِّقَةَ، وَاسْتَبْرَؤُوا لَهُ العُهْدَةَ). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا يَعِيبُ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ الفُقَهَاءِ عَدَمَ تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَبَيْنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفِصَلِ فِي المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ» (ج٢ ص٦٩)؛ عَنْ صِفَةِ النَّقْلِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ: (وَالخَامِسُ: شَيْءٌ نُقِلَ كَمَا ذَكَرْنَا إِمَّا بِنَقْلِ أَهْلِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، أَوْ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ، أَوْ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ رَجُلاً مَجْرُوحاً بِكَذِبٍ، أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مَجْهُولِ الحَالِ؛ فَهَذَا أَيْضاً يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ[1]، **وَلَا يَحِلُّ عِنْدَنَا القَوْلُ بِهِ، وَلَا تَصْدِيقُهُ، وَلَا الأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهُ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص١٤٣): (وَمِمَّا غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فُلاَنٌ يَحْتَمِلُ فِي الرَّقَائِقِ، وَلاَ يَحْتَمِلُ فِي الأَحْكَامِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ لاَ بُرْهَانَ عَلَيْهِ؛ بَلْ البُرْهَانُ يُبْطِلُهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْرُوحِيْنَ» (ج١ ص٤١٢): (مَا رَوَىٰ الضَّعِيفُ وَمَا لَمْ يَرْوِ فِي الحُكْمِ سِيَانٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «البَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ» (ص٧٥): (جَرَىٰ فِي ذَلِك عَلَىٰ عَادَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَحَادِيثِ يَتَسَاهَلُونَ فِي

---

(١) وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِمْ للكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ فِي الفِقْهِ: خَطَأٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ أَمْرُهُ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥١): (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ: أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا؛ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدَ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ[1]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص١٣٤): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ النَّاقِدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٨١): (لَوْ تَنَاظَرَ فَقِيهَانِ: فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ الْمُنَاظَرَةِ؛ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ

---

(١) يَعْنِي: إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَالأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ.

قُلْتُ: فَالخِلاَفُ حَدَثَ بَعْدَ العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ خَطَأُ الحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ يُعْمَلُ بِهِ بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٤٨): (قَدْ قَدَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ دُونَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا ادَّعَاهُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مُسْنَدٌ؛ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِسْنَادُهُ، **وَلَمْ يُثْبِتْهُ أَئِمَّةُ النَّقْلِ**(١)، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ؟!). اهـ

قُلْتُ: وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَجُوزُ القَوْلُ وَالعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الاسْتِحْبَابِ أَوْ غَيْرِهِ(٢)، لِأَنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، فَكَذَا فَضَائِلُ الأَعْمَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الاسْتِحْبَابِ.(٣)

قَالَ جَلَالُ الدِّينِ الدَّوَّانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أُنْمُوذَجِ العُلُومِ» (ص٢٨٠)**: (اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ ذَكَرُوا: أَنَّهُ يَجُوزُ بَلْ يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ لَا سِيِّمَا

---

(١) يَعْنِي: أَهْلَ الحَدِيثِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ، إِذِ الكُلُّ شَرْعٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَبْيِينِ العَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» (ص١٢)**: (وَلاَ فَرْقَ فِي العَمَلِ بِالحَدِيثِ فِي الأَحْكَامِ، أَوْ فِي الفَضَائِلِ، إِذِ الكُلُّ شَرْعٌ). اهـ

(٣) وَانْظُرْ: «أُصُولَ الفِقْهِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢٢٩)، و«الأُصُولَ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص١١)، و«شَرْحَ الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الأَثَرِيِّ (ص٢٤)، و«الوَرَقَاتِ» لأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ (ص٧)، و«إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٧٤)، و«شَرْحَ الوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لجَلَالِ الدِّينِ المَحَلِّي الشَّافِعِيِّ (ص٧٢)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ المُنَاظِرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص١٢٤)، و«المَحْصُولَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ» لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (ج١ ص٩٣)، و«المُسْتَصْفَىٰ» للغَزَالِيِّ (ج١ ص٦٦)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لابنِ النَّجَّارِ (ج١ ص٤٠٢)، و«مُذَكِّرَةَ أُصُولِ الفِقْهِ عَلَىٰ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص١٩).

كِتَابِ الأَذْكَارِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ جَوَازَ العَمَلِ وَاسْتِحْبَابِهِ؛ كِلَاهُمَا: مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ، فَإِذَا اسْتُحِبَ العَمَلُ بِمُقْتَضَىٰ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَانَ ثُبُوتُهُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وَبْلِ الغَمَامِ» (ج١ ص٥٤): (وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنَ العَمَلِ بِمَا لَمْ تَقُمْ بِهِ الحُجَّةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الحَقُّ، **لِأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الأَقْدَامِ**، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ الشَّرْعِ مَالَمْ يَثْبُتْ كَوْنَهُ شَرْعًا، **لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ**، إِذْ جَعَلَ العَمَلَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ نِسْبَةَ المَدْلُولِ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ العَامِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلَ إِلَّا الخَيْرَ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ ذِكْرٍ، لَكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادِهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ شَرْعٌ، وَأَجْرُ ذَلِكَ العَمَلِ لَا يُوَازِي وِزْرَ الابْتِدَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلَ مَالَمْ يَثْبُتْ مَصْلَحَةً خَالِصَةً، بَلْ مَعَهُ عُرْضَةٌ بِمَفْسَدَةٍ هِيَ إِثْمُ البِدْعَةِ، وَدَفْعُ المَفَاسِدِ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ فِي الأَحَادِيث المَوْضُوعَةِ» (ص٢٨٣)؛ **وَهُوَ يَتَعَقَّبُ الحَافِظَ ابنَ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»** (ج١ ص١٠٣) **فِي قَوْلِهِ: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِجَمَاعَتِهِمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْفَضَائِلِ فَيَرْوُونَهَا عَنْ كُلِّ وَإِنَّمَا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»؛ فَقَالَ:** (وَأَقُولُ: إِنَّ **الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةَ الأَقْدَامِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا**، فَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَفِيهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج١ ص٢٦): (فَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِصِحَّتِهِ، أَوْ حُسْنِهِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ. وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ

كَذَلِكَ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيُّ رحمه الله في «أَحْكَامِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» (ص٢٠٦): (وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٦٥): (أَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ فِيهِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ المَرْجُوحَ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يَجُوزُ العَمَلُ بِمِثْلِهِ؟! فَلْيَتَنَبَّه لِهَذَا مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فِي دِيْنِهِ، فَإِنَّ الكَثِيرِينَ عَنْهُ غَافِلُونَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «تَمَامِ المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ» (ص٣٨): (وَخُلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّ العَمَلَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لَا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ المَرْجُوحِ؛ إِذْ هُوَ خِلَافُ الأَصْلِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٩): (العَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَالَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ، وَأَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، لَا فِي الفَضَائِلِ، وَلَا المُسْتَحَبَّاتِ، وَلَا غَيْرِهَا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» (شَرِيط: ٤): (لاَكِنِّي أَمِيلُ أَنَّهُ لاَ يُذْكَرُ مُطْلَقًا مَا دَامَ حَدِيثًا

ضَعِيفًا فَلْيُطْرَحْ، وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غُنْيَةً وَكِفَايَةً عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ... لَكِنِ السَّلاَمَةَ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ أَسْلَمُ وَأَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٣ ص٢٥٢): (الوَاجِبُ اتِّبَاعُ الحَقِّ؛ فالصَّحِيحُ صَحِيحٌ، وَالضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَفَضَائِلُ الأَعْمَالِ تُدْرَكُ بِغَيْرِ تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» (ص٤٧)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَجْوِيزِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ: (وَلَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لاَ تَجُوزُ رِوَايَتُهُ، إِلاَّ مُبَيِّنًا ضَعْفَهُ مُطْلَقًا). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ صِدِّيقُ حَسَنُ خَانٍ القَنُّوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزُلِ الأَبْرَارِ بِالعِلْمِ المَأْثُورِ مِنَ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ» (ص٧): (الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الأَقْدَامِ، فَلَا يَنْبَغِي العَمَلُ بِحَدِيثٍ حَتَّىٰ يَصِحَّ، أَوْ يَحْسُنُ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ انْجَبَرَ ضَعْفُهُ فَتَرَقَّىٰ إِلَىٰ دَرَجَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ شَرْحِ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٠٩): (وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ بَيَانَ الضَّعْفِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ البَيَانِ يُوْهِمُ المُطَّلِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ خُصُوصًا إِذَا كَانَ

---

(١) وانظر: «قَنَاةَ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي «التَّوَاصِلِ المَرْئِيِّ» بِعِنْوَانِ: «طَرْحِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا حَتَّىٰ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ للعَلاَّمَةِ ابنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

النَّاقِلُ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الَّذِينَ يُرجَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَحْكَامِ، وَبَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَنَحْوِهَا فِي عَدَمِ الأَخْذِ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ؛ بَلْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَنُسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيُقَدِّمَهُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصٌّ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ أَصْلٌ وَقَاعِدَةٌ، وَإِذَا وَجَدْنَا مَسَائِلَ ذَهَبَ إِلَيْهَا إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَشَاعَ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَنَدَ إِلَىٰ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ نَنْسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَىٰ الاحْتِجَاجَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ.(١)

بَلِ الَّذِي وَجَدْنَا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الإِسْنَادِ الَّذِي فَشَىٰ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ.

فعَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ وَلَمْ نَعْدُهُ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِنْ جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٦ و١٥٨ و١٥٩)، وَ«التَّنْكِيلَ» لَهُ (ج١ ص٣٧ و٣٨ و٤٩ و٤٠)، وَ«تَنْزِيهَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ أَيْضاً (ص٣٢٩ و٣٣٠)، وَ«الأُصُولَ» لِلبَزْدَوِيِّ (ص٥)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابنِ حَزْمٍ (ج٧ ص٥٤)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص١٤٥)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص١٠٤)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤٩)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص١٥٣)، وَ«مَنَاقِبَ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٣٤).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦ و٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِاللهِ ابْنُ عَبْدِالهَادِي المَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةَ» (ص١٧١)، وابنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ الكِرْمَانِيِّ، والفَضْلِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، ومَحْمُودِ بنِ خِدَاشٍ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الفَضْلُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الجَوْهَرِيُّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ حِزَامٍ الفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ لَهُ مِقْدَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَنْقِمُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: وَمَا لَهُ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلا فِيهِ إِنْصَافٌ وَحُجَّةٌ: (إِنِّي آخُذُ بِكِتَابِ اللهِ إِذَا وَجَدْتُهُ، فَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ أَخَذْتُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ ﷺ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ

أَصْحَابِهِ ﷺ مَنْ شِئْتُ، وَأَدَعُ قَوْلَ مَنْ شَئْتُ، ثُمَّ لا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ تعالىٰ، وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَظَرْتُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِهِ، وَلا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فإِذَا انْتَهَىٰ الأَمْرُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَدَّدَ رِجَالاً فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، وَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا).

أثرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٥)، والصَّيْمَرِيُّ في «أَخْبَارِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ص١٠)، وابنُ أَحْمَدَ المَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إلىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٣٧٨)، والدُّورِيُّ في «التّارِيخِ» (ج٤ ص٦٣)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْداد» (ج٣ ص٣٦٨)، والذَّهَبِيُّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٣٤)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَال» (ج٢٩ ص٤٤٣)، وَأَبُو شَامَةَ في «المُؤَمَّلِ» (ص١٣٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ ضُرَيْسٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ في «عُقُودِ الْجُمَانِ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص١٧٢)، والْفُلَّانِيُّ في «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ» (ص١٢٢).

قُلْتُ: وَقَدْ نُسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ العَمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥١): (وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ» (ج١ ص٢٥): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ، وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، بَلْ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ:

قَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤٠٥): (وَعَدَمُ قَوْلِ أَحْمَدَ بِهَا – أَيْ: صَلاَةَ التَّسْبِيحِ- يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «المَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابنِ بَدْرَانَ (ص٤٣)، وَ«أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٩ و١٦٠)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٥٥ و١٤٥ و١٤٦)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤٦ و٤٧)، وَ«الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» لِابنِ عَلَّانَ (ج١ ص٨٦)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٩١)، وَ«الرَّدَّ القَوِيمَ عَلَىٰ المُجْرِمِ الأَثِيمِ» لِلشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ (ص١٧٤).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَعَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَبَرِهَا عِنْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ ابنُ مُفْلِحٍ المُؤَرِّخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُبْدِعِ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ» (ج٢ ص٣٣): (عَدَمَ قَوْلِ أَحْمَدَ بِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ العَمَلَ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُغْنِي عَنِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» (ص٤٧): (وَالحَمْدُ للهِ: فَإِنَّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ الصَّحِيحَةِ، مَا يُغْنِي عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَقْتَرَحِ فِي أَجْوِبَةِ بَعْضِ أَسْئِلَةِ المُصْطَلَحِ» (ص١٥٥): (فَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ وَفِي الصَّحِيحِ مِنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُغْنِي عَنِ الضَّعِيفِ ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يُعْمَلُ بِهِ خُصُوصًا مِنَ العَصْرِيِّينَ تَجْدُهُ لَا يَعْرِفُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ، وَلَا يَدْرِي لِمَاذَا ضُعِّفَ؟ أَضُعِّفَ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ سَيِّءُ الحِفْظِ؟ أَمْ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ كَذَّابًا؟ أَمْ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ صَدُوقًا يُخْطِئُ كَثِيرًا ... إلخ؟ فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ وَيَقُولُ: يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ أَجَازُوا العَمَلَ بِالضَّعِيفِ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا). اهـ

قُلْتُ: والسَّلَفُ عَلَىٰ الأَخْذِ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يُعْرَفُ عَنْهُمْ التَّفْرِقَةِ فِي الأَحْكَامِ بَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا.

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ؛ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ؛ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنَهِ» (٤٠٦)، و(٣٠٠٦). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص١٠)؛ فِي وَصْفِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (وَكَانَ إِمَامًا عَالِمًا مُتَحَرِّيًا فِي الأَخْذِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بالحَدِيثِ، فَعَنْ أَسْمَاءِ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٢٤٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢١٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٥١٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٨٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ التَّثَبُّتُ في الأَخْبَارِ، والأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، والتَّحَرِّي فِيهَا.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِكُلِّ مَا فِي الكُتُبِ.

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ رحمه الله **في «فَتْحِ البَاقِي» (ج١ ص١٠٧)**: (مَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجَّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ في اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلاَّ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ **«السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ»** لَاسِيَّمَا **«سُنَنِ ابنِ مَاجَه»**، وَ**«مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»**، وَ**«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»**، مِمَّا الأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ **«الْمَسَانِيدِ»** لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصِّحَّةَ وَالحُسْنِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ القِسْمَيْنِ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلاً لِتَصحِيحٍ، أَوْ تَحْسِينٍ قَلَّدَهُ، وَإِلاَّ: فَلَا يُقْدِمْ عَلَىٰ الاحْتِجَاجِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟).[1] اهـ

قُلْتُ: وَالمَرْجِعُ في مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ إِلَىٰ **أَهْلِ الحَدِيثِ**.

---

(١) نَقَلَهُ العَلاَّمَةُ عَلِيٌّ القَارِي في «المِرْقَاةِ شَرْحِ المِشْكَاةِ» (ج١ ص٢١).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص١٩٦): (اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةَ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، **إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً؛** لِأَنَّهُمُ الحُفَّاظُ لِرِوَايَاتِ النَّاسِ، العَارِفِينَ بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، إِذِ الأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ لِأَدْيَانِهِمْ السُّنَنَ، وَالآثَارَ الْمَنْقُولَةَ مِنْ عَصْرٍ إِلَىٰ عَصْرٍ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَذَا، فَلاَ سَبِيلَ لِمَنْ نَابَذَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَخَالَفَهُمْ فِي المَذْهَبِ، إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الأَعْصَارِ، مِمَّن نَقَلَ الأَخْبَارَ، وَالآثَارَ، وَأَهْلُ الحَدِيثِ عَنْ الَّذِين يَعْرِفُونَهُمْ وَيُمَيِّزُونَهُمْ، حَتَّىٰ يُنَزِّلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ). اهـ

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ الهِنْدِيُّ رحمه الله **فِي «الأَجْوِبَةِ الفَاضِلَةِ»** (ص٣٥)؛ **عَنِ الفُقَهَاءِ:** (أَحَالُوا نَقْدَ الأَسَانِيدَ عَلَىٰ **نُقَّادِ الحَدِيثِ،** لِكَوْنِهِمْ أَغْنَوْهُمْ عَنِ الكَشْفِ الحَثِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ البَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الأَخْبَارِ، **إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ حَمَلَةِ الآثَارِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٍ، وَلِكُلِّ فَنٍ رِجَالٍ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ»** (ص٧٦): (فَأَمَّا الأَئِمَّةُ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ). اهـ

قُلْتُ: وَالعَجَبُ العُجَابِ مِنَ المُتَعَالِمَةِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَيَنْسُبُونَهَا للنَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ مَنْ أَخْرَجَهَا، وَلاَ عَنْ صِحَّتِهَا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: **(هذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ)**؛ قَالُوا: (يَجُوزُ رِوَايَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَالعَمَلِ بِهَا) عَجَبًا: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنِ اهْتَدَىٰ بِهُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الطَّاعَةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالامْتِثَالِ لأَمْرِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ)، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٦٩)، و(٣٢٤٧)، و(٣٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَأْنِ الدُّعَاءِ» (ص٥)**: (قَوْلُهُ ﷺ: **(الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ)**: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ العِبَادَةِ، أَوْ أَفْضَلُ العِبَادَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالدُّعَاءُ أَفْضَلُ العِبَادَةِ، فَعَلَىٰ العَبْدِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْقَاتِ، وَأَمَاكِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ الثَّابِتَةِ، لِيَعْمَلَ بِهَا.

* وَتَخْصِيصُ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ أَوْ مَكَانٍ مِنَ الأَمَاكِنِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الدُّكْتُورِ: «**صَالِحِ العُصَيْمِيِّ**» قَوْلاً مُنْكَراً فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ، وَاحْتِجَاجَهُ بِجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ!!، مَعَ إِقْرَارِهِ بِضَعْفِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ، **فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ الحُكْمَ الصَّحِيحَ فِي هَذَا**.

هَذَا: وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وأَصْحَابِهِ الكِرَامِ البَرَرَةِ وَالأَئِمَّةِ؛ صَلاَةً دَائِمَةً تَكُونُ لَنَا نُوراً مِنْ كُلِّ ظُلْمَةٍ.

كَتَبَهُ

أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى قَوْلِ المُخَالِفِ للكِتَابِ والسُّنَّةِ

قَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ العُصَيْمِيُّ فِي «الأَذْكَارِ عِنْدَ نُزُولِ الأَمْطَارِ» (ص٣): (إِنَّ مِنَ المَشْرُوعِ للعَبْدِ حِينَ نُزُولِ المَطَرِ نَوْعَانِ جَامِعَانِ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ:

أَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ فَهُوَ: دُعَاءُ العَبْدِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بِكُلِّ مَا يَرْجُوهُ وَيُؤَمِّلُهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ نُزُولَ الغَيْثِ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، لاَ يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ وَهَمٍ[1]، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مُطْبِقُونَ[2] عَلَىٰ أَنَّ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ: نُزُولُ الغَيْثِ؛ فَإِذَا نَزَلَ المَطَرُ؛ فَإِنَّهُ حَقِيقٌ بِالمَرْءِ أَنْ يَبْتَهِلَ هَذِهِ المِنْحَةَ الرَّبَّانِيَّةَ، فَيُكْثِرُ مِنْ دُعَاءِ اللهِ[3] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بِكُلِّ شَيْءٍ يَرْجُوهُ وَيُؤَمِّلُهُ وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَهُوَ يُقِرُّ بِضَعْفِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَّبِعُ العُلَمَاءُ بِلاَ دَلِيلٍ، فَوَقَعَ فِي التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ، وَلاَبُدَّ.

(٣) **قُلْتُ**: فَهَذَا تخَصْيِصٌ للدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ بِلاَ دَلِيلٍ، فَوَقَعَ فِي البِدْعَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* **وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ**: بِتَرْكِ مَا لَمْ نَعْلَمْ، **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، **وَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فَمَنْ أَخَذَ بِحُكْمٍ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَا لاَ عِلْمَ بِهِ، وَهَذَا لاَ يَحِلُّ.

وانظر: «النُّبَذَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لابنِ حَزْمٍ (ص٥٠).

* وَهُنَا وَقَفَاتٌ مَعَ الدُّكْتُورِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ:

الوَقْفَةُ الأُولَىٰ: مَعَ قَوْلِهِ: (وَلَكِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مُطْبِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ: نُزُولُ الغَيْثِ!).

قُلْتُ: فالـ«**العُصَيْمِيُّ**» يَحْتَجُّ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ بالكَثْرَةِ!.

* وَالعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِالكَثْرَةِ؛ بَلْ العِبْرَةُ بالصَّوَابِ وَإِصَابَةِ الحَقِّ، وَمُوَافَقَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَىٰ ذَلِكَ القَلِيلُ؛ فَلاَ يُغْتَرُّ بالكَثْرَةِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قُلْتُ: وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ حُجَّةٌ فِي ذَاتِهَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْس لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

---

(١) وانظر: «شَرْحَ مَسَائِلِ الجَاهِلِيَّةِ» للفَوْزَانَ (ص٦٠ و٦١ و٦٢)، و«لُمْحَةً عَنِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ» لَهُ (ص٢٢).
قُلْتُ: فَالمُخَالِفُ لاَ يَضِرُّ؛ إِلاَّ نَفْسَهُ.

* وَالأَصْلُ فِي الإِفْتَاءِ أَنْ يَكُونَ بالدَّلِيلِ أَوَّلاً، ثُمَّ الاحْتِجَاجُ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ إِذَا وَافَقَتِ الدَّلِيلَ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ «**العُصَيْمِيُّ**» بِقَوْلِ العُلَمَاءِ بِدُونِ دَلِيلٍ؛ فَهُوَ قَدْ أَقَرَّ بِضَعْفِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الفُرُوسِيَّةِ»** (ص٢٩٨): (مَسْأَلَةٌ تَنَازَعَ فِيهَا العُلَمَاءُ: هُوَ الصَّوَابُ وَجَبَ بُطْلَانُ كُلِّ قَوْلٍ انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُ الأَئِمَّةِ عَنِ الجُمْهُورِ، وَيَذْكُرُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ قَلَّدُوهُ عَنِ الجُمْهُورِ، وَلَا يُمْكِنُهُم إِنْكَارَ ذَلِكَ، وَلَا الإِقْرَارَ بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ وَلاَ مَلْجَأَ لَهُمْ؛ إِلَّا التَّنَاقُضُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ: وَهُمْ إِذَا كَانَ قَوْلُ الجُمْهُورِ مَعَهُمْ نَادَوْا فِيهِمْ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، وَأَجْلَبُوا بِهِمْ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ خِلاَفَ قَوْلِ الجُمْهُورِ قَالُوا قَوْلَ الجُمْهُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالحُجَّةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ). اهـ

قُلْتُ: فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ إِذَا خَالَفَ الدَّلِيلَ.

وَالصَّحِيحُ المُعْتَبَرُ: أَنَّ اتِّفَاقَ أَكْثَرِ المُجْتَهِدِينَ، أَوْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي ذَاتِهِ؛ لأَنَّ الحُجَّةَ فِي إِجْمَاعِهِمْ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، وَلِذَلِكَ؛ لأَنَّ القَوْلَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ قَوْلٌ بالهُوَىٰ[1]، فاتِّفَاقُ الجُمْهُورِ عَلَىٰ حُكْمٍ لاَ يَعْنِي: بالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الحَقُّ.

---

(١) لِذَلِكَ: فَالأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ بالعِلْمِ النَّافِعِ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ: كَثُرَتِ الفَتَاوَىٰ، وَكَثُرَتِ الزَّلاَتِ، وَكَثُرَتِ النِّحَلُ.

لَكِنِ الوَاجِبَ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ، وَمَا خَالَفَ تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ يُرِيدُ النَّجَاةَ، لاَ يُرِيدُ الهَلاَكَ لِنَفْسِهِ.

=

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ»** (ج٨ ص٣٨٤): (وَلَيْسَ قَوْلُ الجُمْهُورِ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «النُّبْذَةِ الكَافِيَّةِ»** (ص٤٩): (وَإِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ العُلَمَاءِ جَمَاعَةً، فَلاَ حُجَّةَ فِي الكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلَ الفَضْلَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ: وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَمَنَازَعَةُ الْوَاحِدِ مُنَازَعَةٌ تُوجِبُ الرَّدَّ إِلَىٰ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَىٰ قَطُّ بِالرَّدِّ إِلَىٰ الْأَكْثَرِ، والشُّذُوذُ هُوَ خِلاَفُ الحَقِّ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الأَرْضِ لَا وَاحِدٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ «**العُصَيْمِيَّ**» هَذَا مِنْ: «**فِرْقَةِ المُقَلِّدَةِ**»؛ فَهُوَ مُقَلِّدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ خُوَازٍ مِنْدَادٌ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمه الله: (كُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ).[1] اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ اِبْنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «الْإِحْكَام»** (ج٢ ص٨٥٨): (التَّقْلِيدُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ تَسَمِّيَتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ). اهـ

=

وانظر: «لُمْحَةً عَنِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ» للشَّيْخِ الفَوْزَانَ (ص٢٠ و٢١).

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٤٣).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج٢ ص١٥): (أَمَّا **التَّقْلِيدُ البَاطِلُ** المَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِرْشَادِ الفُحُولِ»** (ص٢٦٥) **عَنِ التَّقْلِيدِ**: (هُوَ قَبُولُ رَأْيِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ **بِلَا حُجَّةٍ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ»** (ص٢١٠): (التَّقْلِيدُ هُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ يَذْكُرُهَا ذَلِكَ الْقَائِلُ لِلْمُقَلِّدِ السَّائِلِ). اهـ

قُلْتُ: وَ«**العُصَيْمِيُّ**» قَدْ قَبَلَ قَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ بِلاَ حُجَّةٍ، فَوَقَعَ فِي التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ، وَلاَبُدَّ.

وَقَالَ الإِمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِعْلامِ المُوقِعِينَ»** (ج٣ ص٥٤٠)؛ **بَعْدَمَا ذَكَرَ طَرِيقَةَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الاِحْتِجَاجِ بِالدَّلِيلِ**: (وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ طَرِيقَةِ **الْمُقَلِّدِينَ**). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ رحمه الله **فِي «فَتْحِ المَجِيدِ»** (ص٣٣٩): (وَقَدْ عَمَّتِ البَلْوَىٰ بِهَذَا المُنْكَرِ – **يَعْنِي**: **التَّقْلِيدَ** - **خُصُوصاً مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلىٰ العِلْمِ**، نَصَبُوا الحَبَائِلَ فِي الصَّدِّ عَنِ الأَخْذِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَصَدُّوا النَّاسَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وتَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «مُخْتَارَاتٍ مِنَ إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ»** (ص٩): (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ المُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُوداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وأَنَّ العِلْمَ مَعْرِفَةُ الحَقِّ بدَلِيلِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الأَجْوبةِ المُفِيدَةِ» (ص٤٦):

(نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٣٥ ص١٢١): (أَمَّا وُجُوبُ اتِّبَاعِ الْقَائِلِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا يَقُولُ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ مَرْتَبَةُ الرَّسُولِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ). اهـ

الوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةَ فِي البَابِ ضَعِيفَةٌ، وَالضَّعِيفُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الوَقْفَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، أَوْ مَكَانٍ مِنَ الأَمَاكِنِ للدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ يُعْتَبَرُ بِدْعَةً فِي الدِّينِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٤٤٠ ح٢٦٩٧)، وفي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (ص٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٧٦٢ ح٤٤٩٢)، و(ص٧٦٢ ح٤٤٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٦٩٩ ح٤٦٠٦)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ص١٠ ح١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٢ ص٢٩٩ ح٢٥٤٧٢)، و(ج٤٣ ص١٥٧ ح٢٦٠٣)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١١٦ ح٢٦)، و(ص١١٦ ح٢٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ص٨٤٨ ح٤٥٩٣)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٨٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٤٥ ح٤٤٨٨)، و(ج٣ ص١٤٥ ح٤٤٩١)، وفي «المُؤْتَلِفِ

والمُخْتَلِفِ» (ج٣ ص١١٧٤)، وابنُ الجَارُودَ في «المُنْتَقَىٰ» (ص٤٢٨ ح١٠١٨)، والبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢٠٤ ح٢٠٣٧١)، و(ج١٠ ص٢٥٢ ح٢٠٥٣٦)، و(ج١٠ ص٤٥٢ ح٢١١٩٦)، وفي «سُنَنِهِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص١٣١ ح٣٢٥٣)، وفي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٤٢ ح٩٤٨)، وفي «الاعْتِقَادِ» (ص٢٦٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (ج١٥ ص٢٣٤ ح١٩٧٧١)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج١ ص٢٣١ ح٣٥٩)، وابنُ غَيْلانَ في «الغَيْلاَنِيَّاتِ» (ص٧٢٥ ح٩٩٩)، و(ص٧٢٦ ح١٠٠٠)، والمُخَلِّصُ في «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج١ ص٢٩٤ ح٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٣٤ ح١٩٠ و١٩١)، وابنُ عَسَاكِرَ في «المُعْجَمِ» (ج٢ ص١١٤٧ ح١٤٩٥)، وفي «تَارِيخَ دِمَشْقَ» (ج٢٧ ص٢٩٩)، و(ج٢٧ ص٣٠٠)، وفي «الأَرْبَعِينَ» (ص٦٨ ح٢٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج٣ ص١٧٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨ ح٥٢)، و(ج١ ص٢٨ ح٥٣)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٣ ح١٥٢٥)، وَأَبُو الحُسَيْنِ البُوشَنْجِيُّ في «جُزْئِهِ» (ص٨٢ ح٣٤)، وَأَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ في «جُزْئِهِ» (ص٢٣٧ ح٨٣)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفِرْدَوْسِ» (ج٣ ص٥٧٩)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١٨ ص٣٦٩)، و(ج١٨ ص٤٦٥)، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه في «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١٩ ح٩٧٩)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ج٢ ص٩٧)، ولُوَيْنٌ في «جُزْئِهِ» (ص٨٣ ح٧١)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص٣٩٦)، و(ج٢ ص٣٩٧)، و(ج٣ ص٣٩٨)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٢١ ح١٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ج١ ص١٣)، وفي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٨ ص١٥٥ ح٧٢٥٠)، وفي

«الحَدَائِقِ» (ج١ ص٥٤٤)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١١ ح١٠٣)، وفي «الأَنْوَارِ» (ص٧٧٠ ح١٢٣٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص١٧٠ ح٦٤٠٧)، و(ج٤ ص١٧٠ ح٦٤٠٨)، و(ج٤ ص١٧١ ح٦٤٠٩)، و(ج٤ ص١٧١ ح٦٤١٠)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٠٩ ح١٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (ج١ ص٨٧)، وأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٦٦ ح١١٢٨)، و(ج١ ص٤٦٦ ح١١٢٩)، وابنُ البُخَارِيِّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص٦١٥)، والعَلاَئِيُّ في «إِثَارَةِ الفَوَائِدِ» (ج٢ ص٤٩٤ ح٢٠٤)، وَعَبْدُ الخَالِقِ بنُ أَسَدٍ في «المُعْجَمِ» (ص٤٢٨ ح٤٧٠)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

الوَقْفَةُ الرَّابِعَةُ: بالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ فَهُمْ مُجْتَهِدُونَ وَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِمْ.

فعَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ[1] الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ[2] ثُمَّ أَصَابَ[3] فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٧٣٥٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٧١٦).

---

(١) (حَكَمَ)؛ أَيْ: أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ.

(٢) (فَاجْتَهَدَ)؛ أَيْ: بَذَل جُهْدَهُ لتعرف الحَق.

(٣) (أَصَابَ)؛ أَيْ: وَافَقَ وَاقِع الأمْر فِي حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩١)**: (بَلْ يَضِلُّ عَنْ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.

وَإِذَا اتَّقَىٰ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْت[1]). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٨)**: (وَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُوزَنُ بِهِ الرِّجَالَ، وَالأَقْوَالَ، وَالأَعْمَالَ وَالمَعَارِفَ، وَالأَحْوَالَ، فَمَنْ رَجَّحَهُ مِيزَانُ الشَّرْعِ فَهُوَ أَرْجَحُ، وَلَا إِثْمٌ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ المُخْطِئِينَ إِذَا قَامَ بِمَا أَوْجَبَ اللّه تَعَالَىٰ عَلَيْهِ مِنْ المُبَالَغَةِ فِي الاِجْتِهَادِ، وَفِي تَعْرِفِ الأَحْكَامَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ.

فَمَنْ أَصَابَ الحَقَّ مِنْهُمْ أَجْرُ أَجْرَيْنِ؛ **أَحَدِهُمَا**: عَلَىٰ اِجْتِهَادِهِ، **وَالثَّانِي**: عَلَىٰ صَوَابِهِ، **وَمَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ بَذْلِ الجُهْدِ عُفِيَ عَنْ خَطَئِهِ، وَأُجرَ عَلَىٰ قَصْدِهِ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي مُقَدِّمَاتِ اِجْتِهَادِهِ**). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لذَلِكَ: لا يَجُوزُ اتِّبَاعُ زَلات العُلَمَاءِ، وَالتَّعَصُبُ إِلَيْهَا بَلْ إِذَا اخْتُلِفَ فِي شَيءٍ يَجِبُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **قَالَ: (يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وأَئِمَّةٌ مُضلُّونَ).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَم» (ج١ ص٨٨ ح٧٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ عِنْدُ نُزُولِ المَطَرِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَتَحْتَ الْمَطَرِ) يَعْنِي: أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَوَقْتُ المَطَرِ).

حديثٌ مُنْكرٌ

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٣٩٢ ح٢٥٤٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «سُننهِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٦٠)، والرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٢ ص١٣٧ ح١٠٤٦)، والحاكمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج٢ ص٩١ ح٢٥٥٧)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٦٠ ح٥٧٥٦)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٦٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الجِهَادِ» (ج١ ص١٦٨ ح١٩)، والْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٩ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي رُزَيْقُ[1] بنُ سَعيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضعيفٌ، ولهُ عِلَّتَانِ:

---

(١) وَفِي بَعْض الْمَصَادِر: «رِزْق».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٥١)**: (رُزَيْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ، ويُقَال: رِزْق، بِكَسْرِ أَوَّلَهُ وسُكُون الزَّاي: مَجْهُولٌ مِنَ الثَّامِنة). اهـ

الأُولَىٰ: مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيث.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (سَيِءُ الحِفْظِ)، وَقَال عَلَيُّ بنُ الْمَدِينيّ: (ضَعيفُ الحَدِيث، مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، وقَالَ النَّسَائِيّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيّ).(١)

الثانية: رُزَيْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.(٢)

قلتُ: وزِيَادَةُ «**الدُّعَاءِ عِنْدَ المَطَرِ**»؛ تَفَرَّدَ بِهَا رُزَيْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ **فالزِّيادةُ مُنْكَرةٌ**.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٦٩): (وزُرَيْق الَّذِي أَتَىٰ بالزِّيَادَةِ: -**وتَحْتَ الْمَطَرِ**)-؛ مَجْهُولٌ لا يُعْرفُ لَهُ رَاوٍ إِلاَّ مُوسَىٰ، ولاَ رِوَايَة إِلاَّ هَذَا الحَدِيث).اهـ

قلتُ: فَهذِهِ الزِّيَادَةُ: **(وتَحْتَ الْمَطَرِ)؛ مُنْكَرةٌ لا تَثْبُتُ**.

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٣٩٢ ح٢٥٤٠)، والدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص١٥١ ح١٢٣٢)، والرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٢ ص١٣٧ ح١٠٤٦)، وابنُ خُزَيْمةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٤٩ ح٤١٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٠)، و(ج٣ ص٣٦٠)، وفِي «الدَّعَواتِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١١١ ح٥٢)، والحَاكِمُ فِي

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٩ ص١٧١)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٧٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذيب» لهُ (ص٧٩٠)، و«الضُّعَفَاء والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيّ (ج٣ ص١٥١)، و«الضُّعفاء والْمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٩٥)، و«مِيزَان الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣١٦)، و«الْمُغْنِي في الضُّعَفَاء» لهُ (ج٢ ص٣٤٠)، و«دِيوان الضُّعَفَاء» لهُ أيضًا (ص٤٠٤)، و«الكَامِل» لابنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٥٦).

(٢) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٥١).

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٨٨ ح٧١٨)، و(ج٢ ص٩١ ح٢٥٥٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٥٩ ح٥٧٥٦)، وابنُ جَارُود في «الْمَنْتَقَىٰ» (ص٤٤٩ ح١٠٨٢)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٦٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (ج١ ص١٦٤ ح١٨)، والْمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٩ ص١٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثنا مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**). **مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ**.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوب الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيث؛ كَمَا تَقدَّمَ.

وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ الْمَهَرةِ» (ج٦ ص٩٩).

فالإِسْنَادُ الأَوَّلُ: رَوَاهُ مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثني رُزَيْقُ بنُ سَعيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ.

وفي الإِسْنَادِ الثَّانِي: رَوَاهُ مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ.

قُلْتُ: وهَذَا الاخْتِلاَفُ يُوجِبُ ضَعْفُ الحَدِيثِ، وأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وقَدْ ذَكَرَ هَذَا الاخْتِلاَفَ أَبُو دَاودَ في «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٩٣).

وَتَابَعَ مُوسَىٰ بنَ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيَّ عَلَيْهِ:

١) عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٨١ ح٥٨٤٧)، وفي «الدُّعَاءِ» (ص١٦٧ ح٤٨٩)، والشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ج١ ص٢٣٥)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٧٠)، ولُوَيْنٌ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٦ ح٧٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» (ج١ ص٣٠١ ح٣٥٧)، وعَبْدُ الخالِقِ بنُ أَسَدٍ الحَنَفِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (ص٢٠٣ ح١٣٢)، وأَبُو الشَّيْخ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحدِّثِينَ» (ج٤ ص١٤٣ ح٩١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ فِيهِمَا الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». **مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ.**

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ أَبِي عُمَرَ الْخُزَاعِيّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيث، لا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِثِقَة)، وَقَالَ مرّة: (لَيْسَ بِشَيْء)، وَقَالَ مرّة: (لاَ يُكْتبُ حَدِيثهُ)، وَقَالَ عَليٌّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وأَبُو زُرْعَةَ: (ضَعِيفُ الحَدِيث)، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: (غَيْرُ ثِقَة)، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بقَوِي)، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: (ضَعَّفُوهُ جِداً)، وقَالَ ابنُ الْمَدِينيّ: (عَبْدُ الحَمِيدِ وأَخُوهُ فُلَيْحٍ ضَعِيفَانِ)، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: (كَانَ مِمَّن يُخْطِىءُ، ويَقلبُ الْأَسَانِيد، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَىٰ بَطَلَ الاحْتِجَاج بِمَا حَدَّثَ صَحِيحاً لغَلَبَةِ مَا ذَكَرْنَا عَلَىٰ رِوَايتِهِ).[1]

---

(١) انظر: «تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيّ (ج١٦ ص٤٣٤)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١١٦)، و«تَقْرِيب التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٤٥)، و«الضُّعفَاء والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٨٦)، و«الضُّعَفَاء والْمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٧٢)، و«الضُّعَفَاء الكَبِير» للعُقَيْلِيّ (ج٣ ص٤٦)، و«الجَرْح والتَّعْدِيل» لابنِ أَبِي =

٢) ذِيَابُ بنُ مُحَمَّدٍ.

أَخْرَجَهُ الدُّولاَبِيُّ فِي «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٧١٠ ح١٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُونَ الهَرَوِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا ذِيَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَاعَتَانِ يُتَقَبَّلُ فِيهِمَا الدُّعَاءُ: حُضُورُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ**». **مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ.**

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدهُ ضَعِيفٌ؛ ولَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: عَبْدُ اللهِ بنُ هَارُونَ الهَرَوِيُّ، لَمْ أَقِفْ لتَرْجَمةٍ لهُ، ولَيْسَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ هَارُونَ الفَرْوِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ أَجِدْهُ ضَمن شُيُوخِ الفَرْوِيّ هَذَا ذِيَاب، ولاَ مِنْ طُلاَبِهِ عَليّ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

الثَّانِيّة: ذِيَابُ بنُ محمد الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٤١٨)، وضَبَطَهُ بـ«ذَبَّابٍ»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا ولاَ تَعْدِيلاً.

وكَذَلِكَ ضَبَطَهُ الأَزْدِيُّ فِي «ذِكْرِ اسْمِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مِمَّنْ لاَ أَخ لهُ يُوافِقُ اسْمهُ» (ص١١٦) بـ«ذَبَّابٍ».

=

حَاتِمٍ (ج٦ ص١٧)، و«مِيزانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٨٠)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاء» لـه (ج١ ص٥٢٧)، و«دِيوان الضُّعَفاء» لَهُ أَيْضًا (ص٢٣٧)، و«الكَامِل» لابنِ عَدِيّ (ج٧ ص٥)، و«سُؤالاَت ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (ص٤٨)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج٢ ص١٢٤).

وضَبَطهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «المُؤْتلِفِ والمُخْتَلِفِ» (ج٢ ص٩٧٢)؛ بـ«دَبَّابٍ».[1]

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «سُننِهِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٠)**: (رَفَعَهُ الزَّمْعِيُّ، وَوَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ). اهـ

قُلْتُ: واخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي حَازِمٍ فِيهِ:

*** فَرَوَاهُ مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وعَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ، وذِيَابُ بنُ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بِهِ؛ مَرْفُوعاً وذَكَرُوهُ بأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (ص٣٩٢ ح٢٥٤٠)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (ص١٥١ ح١٢٣٢)، والرُّويانِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (ج٢ ص١٣٧ ح١٠٤٦)، وابنُ خُزَيْمةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٤٩ ح٤١٩)، والبَيْهَقِيُّ في «سُننِهِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٠)، و(ج٣ ص٣٦٠)، وفي «الدَّعَواتِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١١١ ح٥٢)، والحَاكِمُ في «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٨٨ ح٧١٨)، و(ج٢ ص٩١ ح٢٥٥٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٥٩ ح٥٧٥٦)، و(ج٥ ص١٤٨١ ح٥٨٤٧)، وفي «الدُّعَاءِ» (ص١٦٧ ح٤٨٩)، وابنُ جَارُود في «الْمَنْتَقَىٰ» (ص٤٤٩ ح١٠٨٢)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٦٩)، و(ج١ ص٣٧٠)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (ج١ ص١٦٤ ح١٨)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِي» (ج١ ص٢٣٥)، ولُوَيْنٌ في

---

(١) انظر: «تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهِ» لابنِ نَاصرِ الدِّين الدِّمِشْقِيِّ (ج٤ ص١٥)، و«تَكْمِلَة الإكْمَالِ» لابنِ نُقْطَةَ (ج٢ ص٦٣٨)، و«الْمُشْتَبِه في الرِّجَال» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٨٢)، و«تَصْحِيفَات الْمُحَدِّثِينَ» للعَسْكَرِيِّ (ج٢ ص٦٦٦)، و«الْمُؤْتَلفِ والْمُخْتَلَفِ» للأزدِيِّ (ق/ ٥٥/ ٦).

«جُزْئِهِ» (ص٩٦ ح٧٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «مُعْجَمِهِ» (ج١ ص٣٠١ ح٣٥٧)، وعَبْدُ الخالِقِ بنُ أَسَدٍ الحَنَفِيُّ في «مُعْجَمِهِ» (ص٢٠٣ ح١٣٢)، وأَبُو الشَّيْخ الأَصْبَهَانِيُّ في «طَبَقَات الْمُحدِّثِينَ» (ج٤ ص١٤٣ ح٩١٠)، والْمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٩ ص١٨٤)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٧١٠ ح١٢٤٥).

**** وَرَوَاهُ مَالكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ، واخْتُلف عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ ووَقْفِهِ:**

& فَرَواهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وابْنُ بُكَيْرٍ، ويَحْيَىٰ بن أَبِي يَحْيَىٰ اللَّيْثِيّ، وأَبُو مُصَعْبٍ الزُّهْرِيُّ، ومَعَنُ بنُ عِيسَىٰ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، وعَبْدُ الرَّزَاق، وإِسْحَاقُ بنُ عِيسَىٰ ومطرف، وابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ). مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص٢٣٧ ح٦٦١)، والبَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١١)، ومَالكٌ في «الْمُوطَّأ» (ج١ ص٧٠-رِوايةُ يَحْيَىٰ)، و(ج١ ص٧٤ ح١٨٥-رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ)، و(ص١٣٤ ح١٠١-رِوَايَةُ القَعْنَبِيّ)، و(ص١٠٠-رِوَايَةُ الحَدَثَانِيِّ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٣١ ح٢٩٧٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤٩٥ ح١٩١٠)، وابنُ الْمُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٣ ص٣٥ ح١١٩٢)، وأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلِّصُ في «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٤٥ ح٢٦٧٧).

قلتُ: هَكَذَا هُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ الرَّاجِح مَوْقُوفًا؛ لرِوَايةِ جَمَاعةٍ مِنْ رُوَاةِ الْمُوطَّأ، وَهُمْ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

&& وَرَوَاهُ أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الوَاسِطِيُّ، وأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الرُّعَيْنِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعِنْدَ الزَّحْفِ لِلْقِتَالِ). مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ المَطَرِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ص٥٤٢ ح١٧٢٠)، و(ص٥٥٣ ح١٧٦٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص١٤٦٤ ح٥٧٧٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٤٣)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٣٨)، و(ج٢١ ص١٣٩)، و(ج٢١ ص١٤٠)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٣٩٠)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٧٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ج١ ص٣٧٠ – نتائج الأفكار)، وأَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلِّصُ في «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٤٥ ح٢٦٧٨)، و(ج٣ ص٣٤٦ ح٢٦٧٩)، وابنُ البَخْتَرِيّ في «الرَّابعِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص٢٨١ ح٦٦)، وأَبُو الفَرَجِ الْمُقْرِئُ في «الأَرْبَعِينَ في الجِهَادِ والْمُجَاهِدِينَ» (ص٧٥ ح٣٢)، وشَمْسُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيّ في «فَضْلِ الجِهَادِ» (١٤)، وقَاضِي الْمَارِسْتَان في «مَشْيخته» (ج٣ ص١١١٢)، والذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (ج٨ ص١١٩)، والخَطِيبُ في «الْمُتَّفَقِ والْمُفْتَرِقِ» (ج١ ص٣٦١ ح١٧٦).

وقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (ج٦ ص٣٤٣)؛ عَنِ الرِّوَايَةِ المَرْفُوعَةِ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ فِي الْمُوَطَّأِ.

قُلْتُ: والْمَوْقُوفُ هُوَ الأَصْحُّ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ الوَاسِطِيُّ أَبُو الْمُنْذِر، ثِقَةً؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩١)، وأَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيّ أَبُو مَسْعُودٍ الحُمَيْرِيّ، يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٦)، ومُحمَّدُ بنُ مَخْلَدٍ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ويُحَدِّثُ بالأَبَاطِيلِ[1]، **وَقَدْ خَالَفُوا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ؛ فالرِّوَايةُ المَرْفُوعَةُ شَاذّة، والرَّاجِحُ الوَقْفُ.**

فَعَبْدُ الرَّزَاق، ومَعَنُ بنُ عِيسَىٰ، ويَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُكَيْر، ويَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ، والزُّهْرِيُّ، والقَعْنَبِيُّ، وإِسْحَاقُ بنُ عِيسَىٰ، ومُطَرِّفٌ، وابنُ وَهْبٍ؛ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفاً، وَهُمْ أَثْبَتُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً، خُصُوصاً وفِيهِمْ مَعَنُ بنُ عِيسَىٰ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: هُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.[2]

قُلْتُ: وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عُمَرَ الوَاسِطيّ؛ قَدْ تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِرِوَايَتِهِ مَرْفُوعاً، فالوَقْفُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ هُوَ الرَّاجِحُ.

قُلْتُ: وخَالَفَهُم؛ أَبُو مَطَرٍ **فِي مَتْنِهِ أَيْضاً بِذِكْرِ زِيَادَةِ: (وَعِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ).**

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَطَرٍ وَاسْمُهُ مَنِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) انظر: «الضُّعَفاء والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيّ (ج٣ ص٩٨)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفاء» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٦٢).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٦٣).

ﷺ: (تَحَرَّوُا الدُّعَاءَ فِي الْفَيَافِي وَثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ دُعَاؤُهُمْ: عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ). فَزَادَ فِيهِ عِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ مَنِيعٍ، وَقَدْ أَشَارَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الغَرَائِبِ» إِلَىٰ أَنَّهُ لَيِّنٌ فِي الحَدِيثِ لا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قُلْتُ: وزِيَادَةُ «وعِنْدَ نُزُولِ القَطْرِ»؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَقَدْ خَالَفَ جَمِيعَ مِنْ رَوَاهُ عَنْ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٣٨): (هَكَذَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٧٠): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» مَوْقُوفًا، واتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ رُوَاةُ المُوَطَّأ). اهـ

وللحَدِيثِ شَوَاهِدُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوفًا، ومَكْحُول مَرْسَلاً، وابنُ سَابِطٍ مَقْطُوعًا.

١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ).

حديثٌ منكرٌ

(١) انظر: «لِسَان الْمِيزَان» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٧٥).

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٦٠)، وفي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٣٧ ح٦٦٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص١٨٧ ح٧٢٤٠)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٦ ص٢٠١٦ ح٧٧١٣)، و(ج٦ ص٢٠١٨ ح٧٧١٩)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٨٣)، والشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ج١ ص٢٢٤)، وأَبُو الفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي «الأَرْبَعِينَ فِي الجِهَادِ والْمُجَاهِدِينَ» (ص٣٥ ح٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ به.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ مِنْ أَجْلِ عُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ، أَبِي عَائِذٍ الْحِمصِيّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وَلَهُ مَنَاكِيرٌ عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيّ: (لَيْسَ بِثِقَة)، وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ مَرَّةً: (لَيْسَ بشَيْءٍ)، وقَالَ العُقَيْلِيُّ: (عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ)، وَقَالَ أَحْمد: (ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الحَدِيث)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: (ضَعِيفُ الحَدِيث يُكْثِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالْمَنَاكِيرِ مَا لاَ أَصْلَ لهُ لا يُشْتَغلُ برِوَايتِهِ)، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: (ضَعَّفُوهُ)، وقَالَ أَيْضاً: (مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (ضَعِيفُ الحَدِيث)، وقَالَ ابنُ عَدِيّ: (وعَامَّةُ رِوَايَاتِهِ غَيْرُ مَحْفُوظةٍ)، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: (كَانَ مِمَّن يَرْوي الْمَنَاكِير عَنْ قَوْمٍ مَشَاهِير، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِك فِي رِوَايَته بَطَلَ الِاحْتِجَاج بِأَخْبَارِهِ).[1]

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٠ ص١٧٦)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٤٢)، و«نَتَائِجَ الأَفْكَارِ» لَهُ (ج١ ص٣٨٤)، و«الضُّعَفاء والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٠)، و«الضُّعَفَاءَ الكَبِيرِ» =

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٨٣): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (ج١٠ ص١٥٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ). اهـ

وبِهِ أَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٦٠).

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُحدِّثُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٧ ص٤١٩)؛ عَنِ الحَدِيثِ: «ضَعِيفٌ جِداً».

٢) وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تُفْتَحُ أَبْوابُ السَّمَاءِ الْخَمْسُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِلِقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَلِنُزُولِ الْقَطْرِ، وَلِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَلِلْأَذَانِ).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٧٩ ح٣٧٩)، وفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ص٣٤٤ ح٤٧١)، وفِي «الدُّعَاءِ» (ص١٦٧ ح٤٩٠)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

=

للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٤٣٠)، و«الجَرْح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٤٩)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَال» للذَّهَبِيّ (ج٣ ص٩١)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاء» لهُ (ج١ ص٦١٨)، و«دِيوَانَ الضُّعفاء» لهُ أَيْضاً (ص٢٧٧)، و«الكَامِل» لابنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٩٧)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانِ (ج١ ص١٩١).

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ الأَسْدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (مَتْروكُ الحَدِيثِ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي القِرَاءَةِ[1])، وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفٌ)، وقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بثِقَةٍ)، وقَالَ مَرَّةً: (كَذَّابٌ)، وقَالَ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، وقَالَ البُخَارِيُّ: (تَرَكُوهُ)، وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يُوسف: (مَتْرُوك، يَضَعَ الحَدِيث)، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: (كَانَ يُقَلِّبُ الأَسَانِيدَ، ويَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ)، وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، والدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَتْرُوكُ لاَ يُصْدَّقُ)، وقَالَ ابنُ عَدِيّ: (عَامَّةُ أَحَادِيثَهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).[2]

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٧٩): (لَمْ يَرْوِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، إِلَّا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ).[3]

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ومَنْبَعِ الفَوَائِدِ» (ج١ ص٣٢٨): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ«الصَّغِيرِ»، **وَفِيهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ،**

---

(١) **فَائِدَةٌ:**

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «**تَذْكِرَةِ الحُفَّاظ**» (ج٣ ص١٠٣١): (فَكَمْ مِنْ إِمَامٍ فِي فَنٍّ مُقَصِرٌ عَنْ غَيْرِهِ، كَسِيبَويه مَثَلاً إِمْامٌ فِي النَّحْوِ ولاَ يَدْرِي مَا الحَدِيث، ووَكِيعٌ إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ ولا يَعْرِفُ العربِيَّة، وكأَبِي نَوّاسٍ رَأْسٌ فِي الشّعْرِ عَرِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ، وعَبْدُ الرَّحمن بنِ مَهْدِي إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ لا يَدْرِي مَا الطِّبّ قطُّ، وكمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رَأْسٌ فِي الفِقْهِ ولا يَدْرِي مَا القِرَاءَات، **وكحَفْصٍ إِمَامٌ فِي القِرَاءة تَالِفٌ فِي الحَدِيثِ**). اهـ

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٩٣)، و«الضُّعَفَاء والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢١)، و«مِيزَان الاعْتِدَال» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٥١٠)، و«الجَرْح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٨٦).

(٣) وانظر: «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» لهُ (ص٣٤٤).

وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْأَزْدِيَّ مَكَانَ الْأَسَدِيِّ). اهـ

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٧١): (تَفَرَّدَ بِهِ حَفْص بنُ سُلَيْمَان، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيث). اهـ

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٨٤): (وسَنَدهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ حَفْصٍ). اهـ

وضَعَّفَهُ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الجَامِعِ» (ص٣٦٢)؛ برقم: (٢٤٦٤).

٣) وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَا دَعَا فِيهِنَّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْثَمًا) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَ: (حِينَ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَسْكُتَ، وَحِينَ يَلْتَقِي الصَّفَّانِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُمَا، وَحِينَ يَنْزِلُ الْمَطَرُ حَتَّىٰ يَسْكُنَ) قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ أَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَدَ. قَالَ: (تَقُولِينَ كُلَّمَا كَبَّرَ اللهَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَكَفَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ ثُمَّ صَلِّي عَلَيَّ وَسَلِّمِي ثُمَّ اذْكُرِي حَاجَتَكِ). قَالَتْ: يَا عَمْرَةُ، إِنَّ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَذْهَبُ عَنْ ثَلَاثٍ، مَا لَمْ يَسْأَلْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْثَمًا، إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَيُعْطَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ.

حديثٌ موضوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السِّمْطِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّجَاءِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَندهُ مَوْضُوعٌ فِيهِ الحَكَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمدُ بنُ حَنْبَل: (أَحَادِيثهُ كلُّهَا مَوْضُوعَة)، وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِثِقَة وَلَا مَأْمُون)، وَقَالَ مرّة: (لَيْسَ بِشَيْء لَا يكْتبُ حَدِيثه)، وقَالَ السَّعْدِيّ، وَأَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: (هُوَ كَذَّاب)، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: (اضْرَبُوا عَلَىٰ حَدِيثِهِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِم، وَالنَّسَائِيّ، وَعلي بنُ الْجُنَيْد، وَالدَّارَقُطْنِيّ: (مَتْرُوكُ الحَدِيث)، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: (مَتْرُوك مُتَّهم)، وَقَالَ ابنُ حِبَانَ: (يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَات)، وقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينيُّ: (كَانَ ضَعِيفًا، لَيْسَ بشَيْءٍ)، وقَالَ الحَاكِمُ: (ضَعِيفٌ)، وقَالَ البُخَارِيُّ: (تَرَكُوهُ).[1]

٤) وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

---

(١) انظر: «الضُّعَفَاء والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٢٧)، و«الضُّعَفَاء والْمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٢٩)، و«الضُّعَفَاء الصَّغِيرِ» للبُخَارِيِّ (ص٤٣)، و«الضُّعَفَاء الكَبِيرِ» للعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٢٥٦)، و«الْمُغْنِي في الضُّعَفَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٧١)، و«مِيزَان الاعْتِدَالِ» لهُ (ج١ ص٥٢٥)، و«سُؤَالاَت عُثْمانَ بنِ محمد بنِ أَبِي شَيْبَةَ» (ص٥٢)، و«سُؤَالاَت ابنِ الجُنَيْد» (ص١٥٦)، و«سُؤَالاَت مَسْعُودِ بنِ عَليّ السِّجري» (ص٥٦)، و«الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٣٤)، و«الكَامِلِ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٤٧٨)، و«أَحْوَال الرِّجَال» للجُوْزجَانِيِّ (ص٢٥٩)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٠١).

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ لِلصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٩١ ح٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ، نَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ أَيْضاً؛ فِيهِ طَلْحَةُ بنُ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ الْمَكِّيّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، وقَالَ أَحْمد: (لَا شَيْء مَتْرُوكُ الحَدِيث)، وَقَالَ النَّسَائِيّ: (مَتْرُوكُ الحَدِيث)، وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْء ضَعِيفٌ) وَقَالَ عَليّ بنُ الْجُنَيْد: (مَتْرُوكٌ)، وقَالَ البُخَارِيُّ: (هُوَ لَيِّنٌ عِنْدهم)، وَقَالَ أَبُو زرْعَة، وَالدَّارَقُطْنِيّ: (ضَعِيفٌ)، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَكّي لَيْسَ بالقَوِي لَيِّنُ الحَدِيث عندَهُم)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ مِمَّن يَرْوِي عَنْ الثِّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، لَا يُحِلُّ كِتَابَةَ حَدِيثه، وَلَا الرِّوَايَة عَنهُ، إلاَّ عَلَىٰ جِهَةِ التَّعَجُّب).[1]

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٣ ص٤٢٧)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لهُ (ص٣٦٥)، و«الضُّعَفَاء والْمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٦٥)، و«الضُّعَفَاءِ والْمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِيِّ (ص٦٠)، و«الضُّعَفَاء الكَبِيرِ» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٢٢٤)، و«الضُّعَفَاء الصَّغِيرِ» للبُخَارِيِّ (ص٦١)، و«التَّارِيخ الكَبِيرِ» لهُ (ج٤ ص٣٥٠)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٤٥١)، =

قَالَ الحَافِظُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٩٢): (وَيُرْوَىٰ مَعْنَاهُ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قُلْتُ: ولا يَصِحُّ حَدِيثُ سَهلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ كَمَا تَقَدّمَ.

٥) وَأَمَا حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسلاً:

فَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ونُزُولِ الْغَيْثِ).

حديثٌ مُنكرٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (ص١٩١ ح٥١٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرفةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص١٨٦ ح٧٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، ولهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: شَيْخُ الشَّافِعِيّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْروكُ الحَدِيث.

=

و«مِيزَان الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣١١)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاء» لهُ (ج١ ص٤٥٢)، و«دِيوَان الضُّعَفَاءِ» لهُ أَيْضاً (ص٢٠١)، و«بَحْرَ الدَّمِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٧٩)، و«الكَامِلَ» لابنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص١٧١)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٨٩).

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (مَتْروكٌ)، وَقَالَ أحمدُ: (كانَ يَرْوِي أحاديثَ مُنْكرة لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ)، وقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوك)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفُ الحديثِ، ضَعِيفُ الدِّينِ، رافِضِيٌّ، قَدَرِيٌّ)، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (كَذَّابٌ مَتْروكُ الحَدِيث).(١)

قُلْتُ: وكَمَا يُعْرَفُ أنّ الشَّافِعِيّ إِذَا قَالَ: «أَخْبِرني مِنْ لاَ أَتَّهِمُّ»؛ فإِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بنَ أَبِي يَحْيَىٰ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْسَالُ، فإِنَّ مَكْحُولاً الشَّامِيّ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٧٧٤): (ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، كَثِيرُ الإِرْسَالِ، مَشْهُورٌ، مِنَ الخَامِسَةِ).

قُلْتُ: والطَّبَقَةُ الخَامِسَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الّتي تَلِي الطَّبَقَةُ الصُّغْرىٰ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لبَعْضهِمْ سَمَاعٌ مِنَ الصَّحَابةِ؛ كَمَا نَصّ عَلَىٰ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٣٦).

وأَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بنُ سَلاَمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ كَسَابقِهِ، وهَذَا الطَرِيقُ يُؤكِدُ أَنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي يَحْيَىٰ الْمُتقدِّم.

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢ ص١٨٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهذيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٥٨)، و«تَقْريبَ التَّهذيب» له (ص٦٦)، و«الضُّعفاء والْمَتروكين» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٥١)، و«الضُّعفاء الكَبير» للعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٦٢)، و«مِيزَان الاعْتِدَال» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٢)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص١٠٢).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٣٨٢)**: (وَهُوَ مُرْسلٌ أَوْ مُعْضَلٌ؛ لأنَّ جَلَّ رِوَايةِ مَكْحُول عَنِ التَّابعِينَ). اهـ

واخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ:

٨ فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهِ مُرْسَلاً.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (ص١٩١ ح٥١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص١٨٦ ح٧٢٣٦)، ويَحْيَىٰ بنُ سَلاَمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٤٥٥).

٨٨ ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**: (أَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ).**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّف» (ج٧ ص٥٧ ح١٩٧٤٣).

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، ولهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ الأَمَويُّ أَبُو مُحمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ ويُخالِفُ؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٤٨٧)، و«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٨ ص١٧٣).

الثانية: مَكْحُولٌ أَرْسَلَ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ الصَّحَابةِ مِنْهُمْ، ولَمْ يَصِحَّ سَمَاعهُ إلاَّ مِنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولَمْ يُصرِّحْ باسْمِ الصَّحَابِيِّ.

---

(١) وانظر: «الْمَرَاسِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٦٥ و١٦٦).

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

(٦) وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ سَابِطٍ مَقْطُوعـًا.

فَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ: لِنُزُولِ الْغَيْثِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلُقِيِّ الزَّحْفِ، وَالنِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ).

أثرٌ مُنكرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الصَّلاَةِ» (ص١٥٤ ح١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمِ بنِ زُنَيْمٍ القُرشِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٤٩): (اخْتَلَطَ جِدّاً، وَلَمْ يَتمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ). اهـ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	حرقٌ وبُركانٌ في قَمْعِ «المُتَعَصِّبَةِ» أَمْثَالُ «العُصَيْمِيِّ».....	٢
٢)	عَصْفٌ، وخَسْفٌ: المَدْعُو: «صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ العُصَيْمِيُّ» لَيْسَ مِنَ العُلَمَاءِ.....	٣
٣)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَفْتَىٰ بِحُكْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَيُبَيِّنَ صِحَّتَهُ، وَيُثْبِتَ ذَلِكَ.....	٥
٤)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بَقْولِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ.....	٦
٥)	العِبْرَةُ بالدَّلِيلِ وَمَا لاَ يُوَافِقُ الدَّلِيلَ لاَ نَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ قَالَ بِهِ أَهْلُ الاعْتِبَارِ وَلاَ يُفِيدُ فِعْلَ: «صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ» فِي اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ آرَاءِ الرِّجَالِ فِي الأَحْكَامِ.....	٧
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ظَنٌّ مَرْجُوحٌ، والظَنُّ لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَّةٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا إِذْ الكُلُّ شَرْعٌ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُغْنِي عَنِ الضَّعِيفَةِ	١٠
٧)	المُقَدِّمَةُ	٣١

٨) ذِكْـرُ الـدَّلِيلِ عَلَـىٰ قَـوْلِ المُـخَالِـفِ للكِتَـابِ والسُّنَّـةِ..... ٣٣

٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَحَادِيثِ إِجْابَةِ الدُّعَاءِ عِنْدُ نُزُولِ المَطَرِ.. ٤٣